

واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيداً ذكر كان او انثى فلان يسكن  
حسب نسا والاولى له عند مفارقة حضانتها لعدم ان كان ربية  
ولو تغتول المحض او خوف عليه في الانفرد كما هو مشا  
منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد وكالصبى والحسنى كالانثى  
كما مر في الاشارة اليه والله اعلم

### كتاب بيان احكام المجانيات

وما يتعلق بها وهي بكسر الجيم وجمع الاختلاف انواعها  
وهي تشمل العناية على الاموال وليست سرقة هنا الا في الرقيق  
لكونها اديماً ولذلك قيل ان التبعير بالجمع اولى واحب  
بان شمول ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم  
والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص  
الاية وجبر لايجل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله  
واى رسول الله الا باحدك ثلاث الشيب الزاني والنفس  
بالنفس والتارك لدينه المفارقة للجماعة وهي احد الكليات  
الخمسة واصل مشروعيتهما حفظ النفس كالمجاني اذا علم  
انه يقتصر منه بجنابته يتخونها **قوله** جمع جنابية  
بكسر الجيم **قوله** اوجها وكذا هسما او فلما او غيرها  
كزوال سمع وان دخل فيه الحد لا يفتا لا تسمى جنابية ولو لم ي  
لم يدخلها اتم ضيقها كباقي يتامل **قوله** الفضل في ربه  
هو وهو حصولها لكان الناشئ عن فعل ولو حكما كالسجود و  
لغة صرف الشر في غير محله وشرعاً مزاوله النفس الجنسية  
لينشا

لينشاها او خارقة للعادة ويقال لغيره ما من حق اذنه  
وهو اذا كان عيذاً ظاهراً كبر الكفاية بعد الشرك بالله تعالى  
ويصح النوبة منه ولا يتخذه عذابه ولا يخلو في النار ان عذب  
وان اصر على عدم النوبة وذكر الخلود في الجنة الشريفة  
محمول على المتشاغلين او على المستحالة واداة القسي الوارث  
او عني ولو جانا سقط الطلب عنه في الآخرة كما قاله النووي  
ومن ذهب اصل السنة ان القتل لا يقطع الاجل واما موته  
باجله خلافاً للمعتزلة واما خبر ان القتل يقتل بقاتله  
يوم القيامة ويقول يارب ظلمي وقتلتني فقطع اجلي عنك  
فيه وتقدره حنة فهو محمول على مقبول سورة عن الله تعالى  
انتم لو لم تقتلوا لكان يعطى اجلاً زائداً **قوله** لا اربع لها اي تحل  
القتل والام جود لانه ان لم تقصد عين المجني عليه لم يكن  
بما يقتل غالباً اولاً وان قصدت عين المجني عليه فان كان بها  
بقتل غالباً فالعمد والافشيه العمد **قوله** محض اب خالص  
وضرر ثم العمد باعتبار عفاها لاصل بقوله وهو مصدر عمد بوزن  
ضرب ومعناه القصد فتامل **قوله** عمد بفتح الهم **قوله**  
وعمد خطا ويقال له ايضاً شبه عمد وخطا عمد وخطا شبه عمد **قوله**  
ان عمد بكسر الهمزة كعلم من قول الشوزن ضرب **قوله** اي شي انما امره  
بلكن ليدخل السرور وكفه فتامل **قوله** تعالى يا ايها الذين آمنوا  
ومنه عذابة مثلاً في مقتل وعمره والامر حتى مات ومنه ضرب

مما اخطا